

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن إعفاء بعض طوائف المدرسين من بعض شروط
اللائحة الطبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بتنظيم موظفي الدولة
والقوانين المعدلة له ،

قرر .

مادة ١ - يعفى من شروط اللائحة الطبية فيما عدا أمراض الصدر التوبعية
أو حالات الغلط القلب الضوئية أو أمراض القلب غير المتكافئة طوائف
المدرسين الآتي بيانهم :

(١) المدرسون الذين يعملون بوزارة التربية والتعليم بصفة مؤقتة ويترافق
صدر قرارات تعيينهم على النجاح في الكشف الطبي .
(٢) المدرسون الذين عينوا استناداً للقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٥
ولم يحوزوا اللائحة الطبية خلال التسعة الأشهر المحددة به — وفصلوا من
الخدمة بسبب عدم النجاح في الكشف الطبي .

(٣) خريجو الكليات والمدارس التربوية والباحثون في مسابقات التدريس
التي أجرتها وزارة التربية والتعليم ووصل إليهم الدور في التعيين فعلاً وحال
دون ذلك عدم نجاحهم في الكشف الطبي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ
نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شaban سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،
وعلى القرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ
في إقليمي الجمهورية :

قرر :

مادة ١ - تتبع مصلحة المبارك في الإقليم المصري ومديرية المبارك
في الإقليم السوري وزير الخزانة التنفيذي في كل من الإقليمين .

مادة ٢ - يمارس وزير الخزانة التنفيذي في الإقليم السوري كافة
الصلاحيات التي كان يمارسها المجلس الأعلى للمبارك فيما عدا التشريعات
والتعريفات الجمركية .

مادة ٣ - يلغى القرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٩ كا يلغى كل ما يتعارض
مع أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به
من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٤ شaban سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٠

بتتعديل الرسم الملحق بالقرار الخاص بإنشاء مؤسسة مدينة نصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة
عامة لمدينة نصر بالعباسية ، بمدينة القاهرة ،

وعلى قرار وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ٧٧١ لسنة ١٩٥٨
باعتباره خطوط التنظيم حول كلية الشرطة ، وضم جزء
من الأراضي الخصخصة لاستاد القاهرة إلى الكلية ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ - يتمدد تعديل الرسم المرافق للقرار رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ ،
المشار إليه حسبما جاء بالقرار رقم ٧٧١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر — ونقا
رسم التنظيم المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به
من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شaban سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر